جـ ـ باعتبار الفقرة (جـ) منها فقرة (د) .

١٩٦٦/١٠/١٥ — الحسين بن طلال

وزير الداخلية ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء — وزير العدلية: سمعان داود — رئيس الوزراء ووزير الدفاع ووزير الخارجية بالوكالة: وصفي التل

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل — وزير المواصلات برق وبريد: فضل الدلقموني — وزير الصحة: احمد ابو قوره — وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية: قاسم الريماوي

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير المالية بالوكالة: سعيد الدجاني — وزير الاقتصاد الوطني: حاتم الزعبي — وزير الاشغال العامة: يحيى الخطيب — وزير التربية والتعليم

وزير النقل — وزير الانشاء والتعمير: نصفت كمال — وزير الزراعة: اسماعيل حجازي — وزير الاعلام: عبد الحميد شرف

الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الاحد ١٤ شعبان سنة ١٣٨٦ هـ . الموافق ٢٧ تشرين الثاني سنة ١٩٦٦ م . العدد ١٩٦٦

قانون مؤقت رقم (١٠٢) لسنة ١٩٦٦

قانون الخدمة الوطنية الاجبارية

مطبعة الجيش العربي

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة ٩٤ من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٣/١١/٦٦

نصادق – بمقتضى المادة ٣١ من الدستور – على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الأمة في أول اجتماع يعقده :–

قانون مؤقت رقم (١٠٢) لسنة ١٩٦٦

قانون الخدمة الوطنية الاجبارية

المادة ١ – يسمى هذا القانون المؤقت (قانون الخدمة الوطنية الاجبارية لسنة ١٩٦٦) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تسري احكام هذا القانون على جميع الاردنيين ممن اتموا الثامنة عشرة من سنهم حتى اتمامهم سن الاربعين.

المادة ٣ – مدة التدريب العسكري تسعون يوماً في السنة .

المادة ٤ – يجري تدريب المكلفين بالاوقات والاماكن التي تقررها القيادة العامة للجيش العربي على ان تؤمن الاعاشة اللازمة لهم .

المادة ٥ – يعد الحكام الاداريون بالتعاون مع مندوب القيادة العامة للجيش سجلات خاصة باسماء الاشخاص الذين سيطلبون للتدريب .

المادة ٦ – تؤلف لجنة من ضابطين من ضباط الجيش العربي على الاقل ومن طبيب الحكومة لانتخاب من يصلح للتدريب.

المادة ٧ – أ – يستثنى من التدريب لغايات هذا القانون .

١ – الوزراء وموظفو الحكومة والنواب ورؤساء البلديات .

٢ – رجال الدين .

٣ – الطلاب اثناء دراستهم .

٤ – من كان لديه عذر مشروع ممن ينطبق عليهم احكام هذا القانون يقبله وزير الدفاع مقابل دفع مبلغماية دينار على ان يخصص ما يحصل بموجب هذا البند لتعزيز الدفاع عن الخطوط الامامية ولمجلس الوزراء الحق بالاعفاء من هذا البدل اذا اقتنع بوجود اسباب معقولة تبرر ذلك.

... يجوز قبول الذين يتطوعون للتدريب بمحض اختيارهم ممن ورد ذكرهم في الفقرة (أ) ؛

المادة ٨ – على المختار والهيئة الاختيارية في كل محلة او قرية مساعدة ضباط ومدربي الخدمة الوطنية الاجبارية في الامور التالية : –

آ – تنظيم لوائح للافراد الذين سيدعون للتدريب

ب – تبليغ هؤلاء الافراد اوقات واماكن التدريب

جـ – التعاون مع الضباط المدربين في تعقب المتخلفين عن التدريب .

د – المحافظة على ما يودع لديهم من قبل ضباط ومدربي الخدمة الوطنية الاجبارية من تجهيزات واسلحة ومهمات .

المادة ٩ – يؤلف مجلس عسكري من رئيس وعضوين من ضباط الجيش يعينهم القائد العام او من ينيبه .

المادة ١٠ – كل شخص دعي للتدريب على الاعمال العسكرية وتخلف عن الحضور في غضون المدة المعينة في الاعلان عن ذلك يعاقب بالحبس من قبل المجلس العسكري بمدة لا تقل عن سبعة ايام ولا تزيد على ثلاثة اشهر او بغرامة لا تقل عن عشرة دنانير ولا تزيد على خمسين دينار او بكلتا العقوبتين .

المادة ١١ – للمجلس العسكري الصلاحية في توقيع العقوبه بالسجن حتى (٢٨) يوما بحق الذين يخلون بالضبط والربط ويرتكبون مخالفات للأنظمة التى تصدر بمقتضى هذا القانون ؛

المادة١٢ – للمجلس العسكري الصلاحية في تغريم المكلفين وفق احكام هذا القانون اثمان التجهيزات التي يفقدونها والتعويض عن الاضرار المادية التي يوقعونها في خزينة الدولة اثناء مدة التدريب ؛

المادة١٣ – لرئيس الوزراء بناء على تنسيب وزير الدفاع ان يكلف القائد العام للجيش بدعوة من يرى ضرورة لدعوتهم من افراد الخدمة الوطنية الاجبارية للخدمة العسكرية ضمن حدود المملكة الاردنية الهاشمية ويعتبرون في هذه الحالة كجنود من الجيش تدفع لهم المخصصات التي تقررها قيادة الجيش العربي ويتبعون قوانين وانظمة الجيش العربي.

المادة١٤ – كل مختار أو عضو في الهيئة الاختيارية لا يقوم بالمساعدات المنصوص عنها في هذا القانون يحاكم امام قاضي الصلح الذي له ان يفرض عقوبة بالحبس من اسبوع الى ثلاثة اسابيع او بغرامة لاتتجاوز عشرين دينارا او بكلتا العقوبتين معا ؛

المادة١٥ – لمجلس الوزراء بتصديق جلالة الملك المعظم اصدار انظمة لتنفيذ احكام هذا القانون ؛

المادة ١٦ – يلغى قانون الحرس الوطني رقم (٧) لسنة ١٩٥٠ واي تعديل طرأ عليه وتعني عبارة (الحرس الوطني) اينما وردت في اي قانون او نظام آخر عبارة (الخدمة الوطنية الاجبارية) ؛